

فلا يوصى النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو  
كان له مال حاضر فليس للقاضي الاخذ منه ولا  
تنسخ بجنون المكاتب ويودي القاضي ان  
وجد له مالا ولا يجنون السيد ويدي فحق اليه  
يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيد فلوريشته قصاص  
فان عتي علي دية او قتل خطاى اخذها معه فان  
لم يكن فله تعبيره في الاصح او قطع طرفه فاقصاه  
والدية كما سبق ولو قتل اجنيا او قطعه فعني  
علي ما كان او كان خطا اخذها معه ومما سببه  
الاقر من قيمته والارثن فان لم يكن معه شيء  
وسئل المستحق تعبيره عجرة القاضي وبيع  
بقدر الارثن فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة  
وللسيد فذرة وابقاؤه مكاتبوا لعنفه بعد  
لجناية او براه حتى وليرمة الفداء ولو قتل المكاتب  
بطلت ومات رقيقا وللسيد قصاص علي قاتله المكاتب

والدالفاترية ويستقل بكل نصر ولا تبرع فيه ولا فضل  
والدالفايصيح باذن سيد وفي الاظهر ولو اشتريه من  
يعتق علي سيدة صح فان عجر وصار لسيدة حتى  
او عليه لم يصح بلا اذن و باذن فيه القول فان  
صح ككاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكثاثة باذن  
علي طه ب **فصل** الكتابة الفاسدة بشرط او  
عوض او امر فاسد كالصحيحة في استنقاده بالكسب  
واخذ ارثن لجناية عليه ومهر شبهة وفي انه  
يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في انه  
لا يعتق بابراء وتصل بموت سيده وتصح الوصية  
برقبته ولا يصح و اليه سهم المكاتبين وتخالقهما  
في ان للسيد فسخها وانه لا يملك ما ياخذ به ببيع  
المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بتيمة  
يوالعتق فان تجاسا فاقوال التقاص ويرجع  
صاحب الفضل به **قال** اصح اقوال التقاص سقوط

ولا